



استعراض استحقاقات أعضاء المجلس التنفيذي

تقرير من المدير العام

١- في دورته السادسة والأربعين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، اعتمد المجلس التنفيذي المقرر الإجرائي م ١٤٦ (١٦) الذي طلب فيه من المدير العام أن يعد تقريراً عن استحقاقات أعضائه كي ينظر فيه المجلس التنفيذي في دورته السابعة والأربعين بعد المائة.

٢- وأعد هذا التقرير بالتالي ليسمح باستعراض الاستحقاقات الحالية لأعضاء المجلس التنفيذي، أخذاً في الاعتبار التغييرات الطارئة على سياسة المنظمة بشأن السفر في السنوات الأخيرة والاستحقاقات التي تمنحها منظمات الأمم المتحدة الأخرى لأجهزتها الرئاسية النظيرة.

الاستحقاقات الحالية لأعضاء المجلس التنفيذي

٣- تحدّد استحقاقات السفر الحالية لرئيس المجلس التنفيذي وأعضاء المجلس الآخرين بناءً على القرارات جص ع ٢٢-٥ (١٩٦٩) وجص ع ٣٠-١٠ (١٩٧٧) وجص ع ٥٥-٢٢ (٢٠٠٢).

الاستحقاقات الخاصة بالسفر الجوي

٤- وفقاً للقرارين جص ع ٣٠-١٠ وجص ع ٥٥-٢٢، تحدّد الاستحقاقات الحالية الخاصة بالسفر الجوي لأعضاء المجلس التنفيذي على النحو التالي:

(أ) عملاً بالقرار جص ع ٣٠-١٠، تُردّد لأعضاء المجلس التنفيذي المصاريف الفعلية لسفرهم بين مكان إقامتهم العادي ومكان انعقاد اجتماع المجلس التنفيذي أو لجانه، ولا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المسدد لهم ما يساوي قيمة تذكرة سفر ذهاباً وإياباً بالطائرة في الدرجة الاقتصادية من عاصمة الدولة العضو إلى مكان انعقاد الاجتماع باستثناء المبلغ الذي يسدّد لرئيس المجلس التنفيذي لقاء مصاريف سفره الفعلية ويُحسب على أساس قيمة تذكرة سفر بالطائرة في الدرجة الأولى؛

(ب) عملاً بالقرار جص ع ٥٥-٢٢، يكون الحد الأقصى للمبلغ الذي يسدد لأعضاء المجلس التنفيذي لقاء مصاريف سفرهم محسوباً على أساس استحقاقات السفر حسب القواعد المعمول بها في المنظمة ولا يتجاوز ما يساوي قيمة تذكرة سفر ذهاب وعودة في درجة رجال الأعمال أو ما يعادلها بالنسبة إلى الأعضاء الذين تتجاوز مدة سفرهم بين عاصمة الدولة العضو ومكان انعقاد الاجتماع ست ساعات، بما فيها أوقات التوقف الضرورية أثناء السفر.

الاستحقاقات الخاصة بالبدل اليومي

٥- وفقاً للقرارين جص ع٢٢-٥ وجص ع٣٠-١٠، تحدّد الاستحقاقات الحالية الخاصة بالبدل اليومي لأعضاء المجلس التنفيذي على النحو التالي:

(أ) عملاً بالقرار جص ع٢٢-٥، يُدفع إلى أعضاء المجلس التنفيذي بدل يومي بمعدل يساوي المعدل الموحد لبدل المعيشة أثناء السفر المطبق على موظفي الأمانة مضافاً إليه نسبة ٤٠٪ (مقربة إلى أقرب وحدة دولار) ومبلغ قدره ٣ دولارات أمريكية؛

(ب) عملاً بالقرار جص ع٣٠-١٠، يشمل البدل اليومي الذي يُدفع إلى أعضاء المجلس التنفيذي، إضافةً إلى تغطية فترات السفر اللازم إلى مكان انعقاد الاجتماع ومنه والحضور فيه، بدلاً يومياً ليوم إضافي يسدّد للأعضاء الذين يصلون قبل موعد افتتاح الاجتماع بيوم كامل على الأقل وبدلاً يومياً يصل إلى يومين إضافيين يسدّد للأعضاء الذين تتجاوز مدة رحلتهم الجوية المقررة إلى مكان انعقاد الاجتماع ثماني ساعات ويتوقفون أثناء السفر أو يصلون قبل موعد افتتاح الاجتماع بيومين كاملين على الأقل.

التعديلات المُدخلة على سياسة المنظمة بشأن السفر والممارسات الحالية المتبعة لدى وكالات الأمم المتحدة الأخرى

التعديلات المُدخلة على سياسة المنظمة بشأن السفر

٦- عندما اعتُمد القرار جص ع٥٥-٢٢ (٢٠٠٢) كانت الاستحقاقات الخاصة بالسفر الجوي المطبقة على أعضاء المجلس التنفيذي تتواءم مع الاستحقاقات المطبقة على موظفي المنظمة (فكان يُسمح بالسفر في درجة رجال الأعمال إذا تجاوزت مدة الرحلات الجوية ست ساعات). ومع ذلك، أُدخلت منذ ذلك الحين عدة تعديلات على سياسة المنظمة بشأن سفر الموظفين في إطار التدابير الرامية إلى تحقيق الكفاءة من حيث التكلفة في المنظمة.

٧- وفي عام ٢٠١٠، نُفّحت السياسة بشأن سفر الموظفين واستُعيض بعتبة الساعات التسع عن عتبة الساعات الست التي يُسمح في حال تجاوزها بالسفر في درجة رجال الأعمال.

٨- وفي عام ٢٠١٨، أدى تنقيح إضافي لسياسة السفر إلى رفع عتبة السماح بالسفر في درجة رجال الأعمال إلى إحدى عشرة ساعة بالنسبة إلى الرحلات الجوية المكتملة، بالحفاظ على عتبة الساعات التسع فيما يخص الرحلات الجوية المباشرة.

٩- وإلى جانب السياسات المنقحة بشأن سفر موظفي المنظمة وتمشياً مع السياسات المعتمدة في منظمات الأمم المتحدة الأخرى، ألغت المنظمة أيضاً استخدام السفر في درجة رجال الأعمال لغير الموظفين (ما عدا بعض الاستثناءات التي يمكن أن توافق عليها الإدارة العليا فقط).

الممارسات الحالية المتبعة لدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى

١٠- أجرت المنظمة في سياق هذا التقرير استعراضاً قائماً على التشاور للاستحقاقات التي تمنحها منظمات الأمم المتحدة الأخرى لأعضاء أجهزتها الرئاسية النظيرة. وضمت المنظمات التي جرى التشاور معها برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١١- وعلى الرغم من وجود فروق بين الأجهزة الرئاسية المختلفة من حيث هيكلها وأدائها، فقد تبين من الاستعراض أن الاستحقاقات الخاصة بالسفر الجوي عندما تغطي المنظمة المعنية أو تسدد مصاريف سفر أعضاء الأجهزة الرئاسية تتواءم مع الاستحقاقات المطبقة على الموظفين.

١٢- وعلاوة على ذلك، تبين من الاستعراض أيضاً أن المنظمات التي جرى التشاور معها لا يطبق أي منها على أعضاء أجهزته الرئاسية معدلاً للبدل اليومي يتجاوز المعدل الموحد لبدل المعيشة المطبق على الموظفين في الأمم المتحدة.

١٣- وجدير بالملاحظة أيضاً أن بعض المنظمات (مثل برنامج الأغذية العالمي ومنظمة العمل الدولية) لا يغطي إلا مصاريف سفر المجموعات المؤهلة من أعضاء الأجهزة الرئاسية وأن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لا تدفع بدلاً يومياً إلى أعضاء مجلسها.

التعديلات المقترحة على استحقاقات أعضاء المجلس التنفيذي

الاستحقاقات الخاصة بالسفر الجوي

١٤- على النحو المذكور أعلاه، كانت الاستحقاقات الخاصة بالسفر الجوي لأعضاء المجلس التنفيذي المحددة بموجب القرار ج ص ع ٥٥-٢٢ (السفر في درجة رجال الأعمال إذا تجاوزت مدة السفر ست ساعات) تتواءم أصلاً مع الاستحقاقات المطبقة على موظفي المنظمة. ومن أجل إعادة المواءمة مع سياسة السفر الخاصة بموظفي المنظمة التي عدلت منذ ذلك الحين، سيلزم أيضاً تعديل الاستحقاقات الخاصة بالسفر الجوي لأعضاء المجلس التنفيذي تجسيدا للغرض من القرار ج ص ع ٥٥-٢٢. والتعديلات هي التالية:

(أ) سترد لأعضاء المجلس التنفيذي المصاريف الفعلية لسفرهم بين مكان إقامتهم العادي ومكان انعقاد اجتماع المجلس التنفيذي أو لجانه ويساوي الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن تسديده لهم قيمة الاستحقاقات المطبقة على موظفي المنظمة لمدة السفر نفسها.

الاستحقاقات الخاصة بالبدل اليومي

١٥- إذ لا تُدفع إلى أي فئة أخرى من المسافرين في المنظمة من الموظفين أو غير الموظفين الاستحقاقات الخاصة ببدل يومي بمعدل يتجاوز المعدل الموحد لبدل المعيشة المطبق في الأمم المتحدة إلا في حالات استثنائية عندما تبرز ذلك ظروف رحلة معينة وإذ لا تدفع أي من منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي جرى التشاور معها الاستحقاقات الخاصة ببدل يومي بمعدل يتجاوز المعدل الموحد لبدل المعيشة المطبق في الأمم المتحدة إلى أعضاء أجهزتها الرئاسية النظرية، فمن المقترح مواءمة الاستحقاقات الخاصة بالبدل اليومي لأعضاء المجلس التنفيذي مع الاستحقاقات المطبقة على موظفي المنظمة على النحو التالي:

(أ) سيُدفع إلى أعضاء المجلس التنفيذي بدل يومي بمعدل يساوي المعدل الموحد لبدل المعيشة أثناء السفر المطبق على موظفي الأمانة؛

(ب) سيشمل البدل اليومي الذي يُدفع إلى أعضاء المجلس التنفيذي، إضافةً إلى تغطية فترات السفر اللازم إلى مكان انعقاد الاجتماع ومنه والحضور فيه، بدلاً يومياً ليوم إضافي يسدّد للأعضاء الذين يصلون قبل موعد افتتاح الاجتماع بيوم كامل على الأقل وبدلاً يومياً يصل إلى يومين إضافيين يسدّد

للأعضاء الذين تتجاوز مدة رحلتهم الجوية المقررة إلى مكان انعقاد الاجتماع ثماني ساعات ويتوقفون أثناء السفر أو يصلون قبل موعد افتتاح الاجتماع بيومين كاملين على الأقل.

١٦- وستحقق التعديلات المقترحة إدخالها على استحقاقات أعضاء المجلس التنفيذي الاتساق في جميع مجالات سياسة المنظمة بشأن السفر وتجعل المنظمة تتواءم مع الممارسات المعتمدة في منظمات الأمم المتحدة الأخرى (بما فيها سائر المنظمات التي يوجد مقرها في جنيف).

١٧- وفي السياق نفسه، قرر المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة أن يوصي جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين بتعديل استحقاقات السفر الخاصة برئيس المجلس كي "يستند مبلغ التعويض الأقصى لنفقات سفر رئيس المجلس التنفيذي إلى استحقاقات السفر الخاصة بالمدير العام للمنظمة، وذلك اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠٢٠".

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٨- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير. والمجلس مدعو إلى النظر أثناء مناقشاته في توصية جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين بما يلي: أن يستند المبلغ الأقصى الذي يسدّد لأعضاء المجلس التنفيذي لقاء مصاريف سفرهم إلى استحقاقات السفر المطبقة على موظفي المنظمة، اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠٢١.

= = =